

Distr.: General
18 February 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيفا - أبتنغ (غانا)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

التقرير الثاني عن الأداء: الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.84/Rev.1: التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مشروع القرار A/C.5/56/L.47

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

التقرير الثاني عن الأداء: الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/866 و A/56/868)

١ - السيد هالبواشز (مراقب حسابات): قدم تقرير الأمين العام عن الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/866)، فذكر بأن تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين يشير إلى نفقات نهائية تقدر بمبلغ ٥٧٨ ٠٠٠ ٥٦١ ٢ دولار. وقال إن اللجنة الخامسة قررت إعطاء سلطة الدخول في التزام بذلك المبلغ بدلا من اعتماد أموال، وقال إنها ستعاود النظر في الاعتماد النهائي في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢. وكما أشير في تقرير الأمين العام، فإن المبلغ الذي تُلتزم موافقة الجمعية العامة عليه هو ١٨٦ ٩٠٠ ٥٦١ ٢ دولار.

٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بهذا الموضوع فقال، إن اللجنة الاستشارية تلقت معلومات تفصيلية عن أداء الميزانية فيما يتعلق بالفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١، الوارد في مرفق تقريرها. وأضاف أن الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بلغت ٧٤ ٩٣٦ ٠٠٠ دولار، تمثل ٢,٩ في المائة من النفقات، الأمر الذي يشكل انخفاضا ملحوظا بالمقارنة مع فترتي السنتين السابقتين. وترحب اللجنة الاستشارية بهذا التطور، وتشير إلى أنه نتيجة لذلك، لا ينبغي توقع حدوث وفورات كبيرة نتيجة لإلغاء أي التزامات مستقبلا فيما يتعلق بهذه الفترة. وستؤكد المبالغ الناتجة عن إلغاء أي التزامات بعد مراجعة الحسابات المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي سيقدم مجلس مراجعي الحسابات عنها تقريرا ستنظر فيه

الجمعية العامة في خريف عام ٢٠٠٤. ومن ثم ستقيد المبالغ لحساب الدول الأعضاء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بأن توافق الجمعية العامة على قرار الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام (A/56/866) والجمعية إذ تفعل ذلك، فإنها توافق أيضا على التحويلات الضرورية فيما بين أبواب الميزانية.

٤ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يدرك أن هناك عجزا قدره ٣٥ مليون دولار في ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتساءل عن كيفية معالجة هذا العجز، مع مراعاة إجراءات الميزانية الحالية والنظام المالي والقواعد المالية.

٥ - السيد هالبواشز (مراقب حسابات): أشار إلى أن تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/674 و Corr.1) المقدم من الأمين العام، قد قدم تقديرا لمستوى النفقات النهائي المتوقع. وأضاف أن الجمعية العامة في قرارها ذي الصلة وافقت على اعتماد منقح وسلطة التزام معا. وبذلك تصبح زيادة النفقات مأذون بها وقد اتخذت الجمعية العامة بالفعل إجراء بشأنها.

٦ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده سيتناول مسألة العجز بتفصيل أكبر أثناء المشاورات غير الرسمية. وسيكون من المفيد أن يذكر مراجع الحسابات رقم قرار الجمعية العامة الذي أشار إليه.

٧ - وأضاف أن وفده وجه سؤالين من قبل فيما يتعلق بالميزانية ولم تجب عليهما الأمانة العامة حتى الآن. والسؤال الأول عبارة عن طلب تقديم جداول مقارنة خطية لميزانيتي فترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣. والسؤال الثاني بشأن النسبة المئوية للتخفيضات في كل باب من أبواب

بذلك من تعصب قدم تقريراً إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الأساسي من دورتها السادسة والخمسين وإن اللجنة الثالثة تناولت البند ولكنها لم تكمل مداولها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، اعتمدت قراراً يتعلق بمتابعة أنشطة المؤتمر. ووردت الأنشطة المقترحة في مشروع القرار بإيجاز في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/56/38؛ أما الاحتياجات الإضافية وهي ١٧٨ ٧٠٠ دولار، فقد وردت بصورة تفصيلية في الفقرة ٥، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار. وأضاف أن الموارد اللازمة ستحمل على صندوق الطوارئ الذي سيستنفد بشدة نتيجة لذلك.

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة بشأن الموضوع (A/56/869) فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تُبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/56/L.84/Rev.1 فإن النفقات التي ستترتب على ذلك لن تتجاوز ٨٠٠ ١٠٧٤ دولار تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، و ٩٠٠ ١٠٣ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (يقابله مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية. وستنظر الجمعية العامة في رصد اعتمادات إضافية وفقاً للإجراءات المبينة في القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله. ولكن لما كان قد اقترح اعتماد مشروع القرار في آذار/مارس ٢٠٠٢، وتنفيذ الأنشطة بعد ذلك مباشرة، فسيكون من الضروري في الجزء الحالي من الدورة السادسة والخمسين المستأنفة أن يؤخذ للأمين العام بالدخول في الالتزام بالمبلغ المبين في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية. لذلك سينظر في هذا الاعتماد الإضافي حسب

ميزانية السنتين السابقتين التي وافقت عليها الجمعية العامة. وأضاف أن وفده يرغب في الحصول على رد مكتوب وذكر بأن نفس الطلب قدم في مناسبتين سابقتين ولكن دون نتيجة.

٨ - السيد هالبواشز (مراجع حسابات): قال إن قرار الجمعية قيد البحث هو القرار ٥٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. والإشارة إليه موجودة في أول سطر من الموجز في صفحة ١ من الوثيقة A/56/866.

٩ - وفي إجابته على السؤال الثاني الذي طرحه ممثل الجمهورية العربية السورية، قال إن بعض الجداول قد عممت على حد علمه أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن اقتراحات الميزانية والتخفيضات التي قررتها اللجنة. وإذا كانت المعلومات الواردة في تلك الجداول غير مرضية، فإنه مما يسر الأمانة العامة أن تقدم مزيداً من المعلومات.

١٠ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن المعلومات المقدمة ليست مرضية وإن وفده ما زال ينتظر إجابة مكتوبة على الأسئلة التي طرحها.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.84/Rev.1: التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/56/869؛ A/C.5/56/38)

١١ - السيد ساش (مدير شعبة الميزانية وتخطيط البرنامج): قدم بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشروع القرار A/C.3/56/L.48/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.5/56/38؛ وقال إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

بوصفه رئيساً لمجموعة الـ ٧٧ والصين وإنه فهم أن مشروع القرار لن يقدم، انتظارا لمزيد من المشاورات لتسوية المسائل المعلقة بطريقة منسقة.

١٨ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت إن مشروع القرار قدم بغرض التماس توافق في الآراء بشأن الاقتراحات الواردة فيه.

١٩ - السيد أور (كندا): قال إنه كان يقوم من قبل بتنسيق المشاورات بشأن البند ١٢٣ من جدول الأعمال وقد أدهشه أن يقرأ في اليومية صباح اليوم أنه سيتم مناقشة مشروع قرار مقدم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وتساءل عما إذا كانت خدماته كمنسق مطلوبة، ما دام لم يتم التوصل إلى توافق الآراء بشأن نص المشروع. ويقترح أن تنظر الأمانة العامة فيمن سينسق المشاورات فيما بعد بشأن مشروع القرار.

٢٠ - الرئيس: قال إن ممثل كندا عضو أيضا في المكتب وكان عليه أن يستوضح الموضوع مع المكتب قبل إثارته علنا.

٢١ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت إن مجموعة الـ ٧٧ والصين ترغب في أن تقدم الأمانة العامة بيانا بالمبالغ اللازمة لإعادة خدمات المؤتمرات والإنترنت للبعثات الدائمة.

٢٢ - الرئيس: قال إنه سيجري النظر في هذا الموضوع مرة أخرى في مشاورات غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

الاقتضاء في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٣ - السيد ستوفر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المسألة تنسم بالحساسية بالنسبة لبلده ولكثير من المناطق الأخرى في العالم. ويود وفده أن يطرح بعض الأسئلة في المشاورات غير الرسمية، تتعلق بالاعتمادات وهيكل وحدة مناهضة التمييز.

١٤ - السيدة سانشيز - لوريتزو (كوبا): تكلمت بصفتها منسقة لمجموعة الـ ٧٧ والصين في الأمور المتعلقة باللجنة الخامسة، فذكرت بأن المسألة أثرت أيضا من جانب مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقالت إن وفدها يأمل أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ورصد النفقات المتصلة به وفقا للإجراءات المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

مشروع القرار A/C.5/56/L.47

١٥ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قدمت مشروع القرار A/C.5/56/L.47 بصفتها منسقة لمجموعة الـ ٧٧ والصين في الأمور المتعلقة باللجنة الخامسة. وقالت إنه على الرغم من قيام فنزويلا بتقديم المشروع بصفتها رئيسة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، فإن نص المشروع جاء نتيجة للمشاورات وقدم مشفوعا بطلب الموافقة عليه من اللجنة لكي تعتمده الجمعية العامة.

١٦ - السيد هالبواشنز (مراقب حسابات): قال إن مشروع القرار له آثار مالية. وإن الأمانة العامة عاجزة عن توفير الخدمات المطلوبة في إطار الميزانية التي تمت الموافقة عليها وإنه يعد حاليا بيانا للجنة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٧ - السيد ستوفر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده أجرى مشاورات غير رسمية مع الممثل الدائم لفنزويلا